

فصل

في هديه ﷺ في العيدين

كان ﷺ يصلي العيدين في المصلى [وهو المصلى^(١)] الذي على باب المدينة الشرقي، يوضع فيه محمل الحاج ، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر ، فصلى بهم العيد في المسجد إن ثبت الحديث ، وهو في سنن أبي داود ، وابن ماجه^(٢) ، وهديه كان فعلها في المصلى دائما .

وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه ، فكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ، ومرة كان يلبس بُرْدَيْنِ أخضرين ، ومرة بردا أحمر ، وليس هذا أحمر مُصَمَّنًا كما يظنه بعض الناس ، فإنه لو كان كذلك لم يكن بردا ، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية ، فسمي^(٣) أحمر باعتبار ما فيه من ذلك .

وقد صح عنه ﷺ من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر ، وأمر عبد الله ابن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما^(٤) ، فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه ، والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر ، أو كراهيته^(٥) كراهية شديدة .

وكان ﷺ يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات ، ويأكلهن وترا ، وأما في عيد

(١) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٢) أبو داود في الصلاة (١١٦٠) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣١٣) ، وضعفه الشيخ الألباني .

(٣) في ك : « فيسمى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) مسلم في اللباس والزينة (٢٧/٢٠٧٧) ، والنسائي في الزينة (٥٣١٦) .

(٥) في ك : « كراهية كراهة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

الأضحى ، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلّى فيأكل من أضحيته^(١).

وكان ﷺ يغتسل للعید إن صح الحديث فيه ، وفيه حديثان ضعيفان : حديث ابن عباس من رواية جُبارة بن مُغَلّس^(٢) ، وحديث الفاكه بن سعد^(٣) ، من رواية يوسف بن خالد السَّمُتي^(٤) . ولكن ثبت عن ابن عمر - مع شدة اتباعه للسنة - أنه كان يغتسل يوم العيد قبل الخروج^(٥) .

وكان ﷺ يخرج ماشيا ، والعنزة تحمل بين يديه ، فإذا وصل إلى المصلّى ، نُصبت بين يديه ليصلي إليها ، فإن المصلّى كان إذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط ، وكانت الحربة سترته^(٦) .

وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ، ويُعجل الأضحى ، وكان ابن عمر - مع شدة اتباعه للسنة - لا يخرج حتى تطلع الشمس ، ويكبر من بيته إلى المصلّى .

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلّى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة^(٧) ولا قول : الصلاة جامعة . فالسنة : ألا يفعل شيء من ذلك .

ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلّى شيئا قبل الصلاة ولا بعدها^(٨) .

(١) الترمذی فی أبواب الصلاة (٥٤٢) ، وقال : « غريب » ، وابن ماجه فی الصيام (١٧٥٦) ، وصححه الشيخ الألبانی .

(٢) ابن ماجه فی إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣١٥) ، وفي الزوائد : « هذا إسناد فيه جبرة وهو ضعيف ، وحجاج بن تميم ضعيف أيضا » وقال الشيخ الألبانی : « ضعيف جداً » .

(٣) في خ : « سعيد » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٤) ابن ماجه فی إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣١٦) ، وفي الزوائد : « هذا إسناد فيه يوسف بن خالد ، قال فيه ابن معين : كذاب خبيث زنديق » ، وقال السندی : « قلت : وكذبه غير واحد ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث » ، وقال الشيخ الألبانی : « موضوع » بإسناد صحيح .

(٥) مالك في الموطأ في العيدين (١٧٧/١) (٢) بإسناد صحيح .

(٦) البخاری في العيدين (٩٧٣) ، وابن ماجه فی إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٤) .

(٧) البخاری في العيدين (٩٦٠) ، ومسلم في العيدين (٥/٨٨٦) .

(٨) البخاری في العيدين (٩٨٩) ، والترمذی فی أبواب الصلاة (٥٣٧) ، والنسائي في العيدين (١٥٨٧) ، وابن ماجه فی إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٩١) .

فكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، فيصلي ركعتين ، يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح ، بين كل تكبيرتين^(١) سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال : يحمد الله ، ويشني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ، ذكره الخلال . وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة .

وكان ﷺ إذا أتم التكبير ، أخذ في القراءة ، فقرأ فاتحة الكتاب ، ثم قرأ^(٢) بعدها : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ أَنْ أَلْقَى الْكَافِرَ ﴾ في إحدى الركعتين ، وفي الأخرى : ﴿ أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾^(٣) وربما قرأ فيهما ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾^(٤) و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾^(٥) صح عنه هذا وهذا ، ولم يصح عنه غير ذلك .

فإذا فرغ من القراءة كبر وركع ، ثم إذا أكمل الركعة ، وقام من السجود كبر خمسا متوالية ، فإذا أكمل التكبير ، أخذ في القراءة ، فيكون التكبير أول ما يبدأ به في الركعتين ، والقراءة يليها^(٥) الركوع ، وقد روي عنه ﷺ أنه والى بين القراءتين ، فكبر أولا ، ثم قرأ وركع ، فلما قام في الثانية ، قرأ وجعل التكبير بعد القراءة ، ولكن لا يثبت هذا عنه ، فإنه من رواية محمد بن معاوية النيسابوري . قال البيهقي : رماه غير واحد بالكذب .

وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا

(١) في ك : « كان ابن عمر يفعل مع » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) في ح : « يقرأ » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) مسلم في العيدين (١٤ / ٨٩١) ، والترمذي في أبواب الصلاة (٥٣٤) ، والنسائي في العيدين

(١٥٦٧) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٢) .

(٤) مسلم في الجمعة (٦٢ / ٨٧٨) ، والترمذي في أبواب الصلاة (٥٣٣) ، والنسائي في العيدين

(١٥٦٨) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨١) .

(٥) في خ ، ق : « تلى » ، وما أثبتناه من ح ، ك .

قبل القراءة . قال الترمذي : سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : ليس في الباب شيء أصح ^(١) من هذا ، وبه أقول . قال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضا ^(٢) . قلت : يريد به حديثه أن النبي ﷺ كَبَّرَ في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، ولم يصلَّ قبلها ولا بعدها ، قال أحمد : وأنا أذهب إلى هذا .

قلت : وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه في «المسند» وقال : لا يساوي حديثه شيئا ، والترمذي تارة يصحح حديثه ، وتارة يحسنه ، وقد صرح البخاري بأنه أصح شيء في الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب ، وأخبر أنه يذهب إليه ، والله أعلم .

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة ، انصرف ، فقام مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم وينهاهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ^(٣) ، ولم يكن هناك منبر يرقى عليه ، ولم يكن يخرج منبر المدينة ، وإنما كان يخطبهم قائما على الأرض ، قال جابر : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحثَّ على طاعته ، ووعظ الناس ، ودكَّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن . متفق عليه ^(٤) .

وقال أبو سعيد الخدري : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى ، فأول ما يبدأ به الصلاة ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ... الحديث . رواه مسلم ^(٥) .

(١) في خ : « يصح » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) الترمذي في أبواب الصلاة (٥٣٦) .

(٣) البخاري في العيدين معلقا (الفتح ٢ / ٤٦٥) .

(٤) البخاري في العيدين (٩٧٨) ، ومسلم في العيدين (٣ / ٨٨٥) .

(٥) مسلم في العيدين (٩ / ٨٨٩) .

وقد ذكر أبو سعيد الخدري: أنه ﷺ كان يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين، ثم يسلم، فيقف على راحلته، فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول: «تَصَدَّقُوا»، فأكثر من يتصدق النساء^(١) بالقرط والخاتم والشيء، فإن كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثا يذكره لهم، وإلا انصرف.

وقد كان يقع لي أن هذا وهم، فإن النبي ﷺ، إنما كان يخرج إلى العيد ماشياً، والعنزة بين يديه، وإنما خطب على راحلته يوم النحر بمنى، إلى أن رأيت بَقِيَّ بن مَحْلَدٍ الحافظ قد ذكر هذا الحديث في مسنده، عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله ابن نُمَيْر، حدثنا داود بن قيس، حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد من يوم الفطر، فيصلي بالناس تَيْنِكَ^(٢) الركعتين، ثم يُسَلِّمُ، فيستقبل الناس، فيقول: «تَصَدَّقُوا» وكان أكثر من يتصدق النساء، وذكر الحديث^(٣).

ثم قال: حدثنا أبو بكر بن خَلَّاد، حدثنا أبو عامر، حدثنا داود، عن عياض، عن أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرج في [يوم] الفطر^(٤)، فيصلي بالناس، فيبدأ بالركعتين ثم يستقبلهم^(٥) وهم جلوس، فيقول: «تصدقوا» فذكر مثله، وهذا إسناد ابن ماجه، إلا أنه رواه عن أبي كُرَيْب، عن أبي أسامة عن داود^(٦)، فلعله: ثم يقوم على رجله^(٧)، كما قال جابر: قام متوكئاً على بلال، فتصحفت على الكاتب: براحلته. فالله أعلم.

(١) في خ: «الناس»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٢) في ك: «فيبدأ»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٣) البيهقي في الكبرى في العيدين (٢٩٧/٣)، وعبد الرزاق في المصنف في العيدين (٥٦٣٤).

(٤) ليست في ح، ق، ك، م، وما أثبتناه من خ.

(٥) في ق: «يستقبل»، وما أثبتناه من ح، خ، ك.

(٦) ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٨)، وصححه الألباني.

(٧) في ك: «راحلته»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

فإن قيل : فقد أخرجنا في « الصحيحين » عن ابن عباس ، قال : شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم يصلونها قبل الخطبة ، ثم يخطب ، قال : فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين ^(١) يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال ، فقال : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ [المتحنة : ١٢] فتلا الآية حتى فرغ منها ، الحديث ^(٢) .

وفي « الصحيحين » أيضا عن جابر ، أن النبي ﷺ قام ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب الناس بعد ، فلما فرغ نبي الله ﷺ ، نزل فأتى النساء فذكرهن الحديث ^(٣) . وهذا يدل على أنه كان يخطب على منبر ، أو على راحلته ، ولعله كان قد بُني له منبر من لبن وطين أو نحوه ؟

قيل : لا ريب في صحة هذين الحديثين ، ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد ، وأول من أخرجه مروان بن الحكم ، فأنكر عليه ، وأما منبر اللبن والطين ، فأول من بناه كثير بن الصَّلْت في إمارة مروان على المدينة ، كما هو في « الصحيحين » ^(٤) ، فلهذا كان يقوم في المصل على مكان مرتفع ، أو دكان وهي التي تسمى مضطبة ، ثم ينحدر منها ^(٥) إلى النساء ، فيقف عليهن يخطبهن ليعظهن ^(٦) ، ويذكرهن . والله أعلم .

وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد ، أنه افتتح خطبتي العيدين بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه في « سننه » عن سعد مؤذن النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير في خطبة العيدين ^(٧) ، وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به .

(١) في خ : « حين » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) البخاري في العيدين (٩٧٩) ، ومسلم في العيدين (٨٨٤) .

(٣) البخاري في العيدين (٩٧٨) ، ومسلم في العيدين (٨٨٥) .

(٤) البخاري في العيدين (٩٥٦) ، ومسلم في العيدين (٨٨٩) .

(٥) في ك : « منه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) في خ : « فيعظهن » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٧) ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٧) ، وضعفه الألباني .

وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء ، ف قيل : يفتتحان بالتكبير ، وقيل : تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وقيل : يفتتحان بالحمد . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهو الصواب ؛ فإن النبي ﷺ قال : « كل أمر ذي بال لا يُبدَأُ فيه بحمد الله فهو أجذَمُ » ^(١) .

وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد .

ورخص النبي ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة ، وأن يذهب ، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة ، أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة ^(٢) .

وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد ، فيذهب في طريق ، ويرجع في آخر ^(٣) . ف قيل ^(٤) : ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل : لينال بركته الفريقان ، وقيل : ليقضي حاجة من له حاجة منهما ، وقيل : ليظهر شعائر الإسلام في ^(٥) سائر الفجّاج والطرق ، وقيل : ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ، وقيام شعائره ، وقيل : لتكثر شهادة البقاع له ، فإن الذهاب إلى المسجد أو المصلى إحدى خطوتيّه ترفع درجة ، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله ، وقيل - وهو الأصح : إنه لذلك كله ولغيره من الحُكَم التي لا يخلو فعله عنها .

وروي عنه ، أنه كان يُكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ^(٦) .

(١) أبو داود في الأدب (٤٨٤٠) ، وابن ماجه في النكاح (١٨٩٤) ، وأحمد (٣٥٩/٢) ، وضعفه الألباني .

(٢) أبو داود في الصلاة (١٠٧٣) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣١١) ، وصححه الألباني .

(٣) في ك : « أخرى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) البخاري في العيدين (٩٨٦) ، والترمذي في أبواب الصلاة (٥٤١) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠١) .

(٥) في خ : « من » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة (١٦٧/٢ ، ١٦٨) ورجاله ثقات .

فصل

في هديه ﷺ في صلاة الكسوف

لما كسفت الشمس خرج ﷺ إلى المسجد مسرعاً فزِعاً يجر رداءه ، وكان كسوفها في أول النهار على مقدار رُحْمَيْن ، أو ثلاثة من طلوعها ، فتقدم ، وصلى ركعتين ، قرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ، وجهر بالقراءة ، ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه [من الركوع] ^(١) وصَلَّى ، فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، وقال لما رفع رأسه : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم أخذ في القراءة ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم سجد ، فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى ، فكان في كل ركعة ركوعان وسجودان ، فاستكمل في الركعتين أربع ركوعات ^(٢) وأربع سجودات ^(٣) ، ورأى في صلاته تلك الجنة والنار ، وَهَمَّ أَنْ يَأْخُذَ عَنْقُوداً مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرِيهِمْ إِيَّاهُ ، ورأى أهل العذاب في النار ، فرأى امرأة تَحْدِثُهَا هَرَّةٌ رُبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعاً وعطشاً ، ورأى عمرو بن مالك يجر ^(٤) أمعاءه في النار ، وكان أول من غَيَّرَ دين إبراهيم ، ورأى فيها سارق الحاج يُعَذَّبُ ثم انصرف ، فخطب بهم خطبة بليغة حفظ منها قوله : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » ، وقال : « يا أمة محمد ، والله

(١) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٢) في خ ، ق : « ركعات » ، وما أثبتناه من ح ، ك .

(٣) في خ ، ق : « سجودات » ، وما أثبتناه من ح ، ك .

(٤) في خ : « جر » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو [تزني]^(١) أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا»^(٢).

وقال: «لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعدتم به، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قِطْفاً من الجنة حين رأيتموني أتقدم، ولقد رأيت جهنم يَحْطِمُ بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت»^(٣).

وفي لفظ: «ورأيت النار فلم أر كالיום مَنْظَرًا قط أفزع منها، ورأيت أكثر أهلها النساء»، قالوا: وبم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن». قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط»^(٤).

ومنها: «ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال، يؤتى أحدكم فيقال له: ما عَلِمْتَ بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو قال: الموقن، فيقول: محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحا، فقد علمنا إن كنت لمؤمننا، وأما المنافق أو قال: المرتاب فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا، فقلته»^(٥).

وفي طريق أخرى لأحمد بن حنبل، أنه ﷺ لما سَلَّمَ حمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبد الله^(٦) ورسوله، ثم قال: «أيها الناس، أنشدكم بالله إن^(٧)

(١) ليست في ح، ق، ك، وما أثبتناه من خ.

(٢) البخاري في الكسوف (١٠٤٤)، ومسلم في الكسوف (١/٩٠١).

(٣) مسلم في الكسوف (٣/٩٠١).

(٤) البخاري في الكسوف (١٠٥٢)، ومسلم في الكسوف (١٧/٩٠٧).

(٥) البخاري في الوضوء (١٨٤)، ومسلم في الكسوف (١١/٩٠٥).

(٦) في ك: «وأنه عبده»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٧) في خ: «هل»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

كنتم تعلمون أني قَصَّرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني بذلك؟ فقام رجال فقالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك»، ثم قال: «أما^(١) بعد فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وإنهم قد كذبوا، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يَعْتَبِرُ بها عباده، فينظر^(٢) من يحدث له توبة، وإيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقوه من^(٣) أمر دنياكم وآخرتكم وإنه - والله - لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال، ممسوح العين اليسرى، كأنها عين أبي يحيى لشيخ حيثنذ من الأنصار، بينه وبين حجرة عائشة، وإنه متى يخرج فسوف يزعم أنه الله، فمن آمن به، وصدقه، واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سَلَف، ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله سَلَف، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحَرَمَ وبيت المقدس، وإنه يَحْضُرُ المؤمنين في بيت المقدس فيَزُلُّونَ زلزالا شديدا، ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده حتى إن جِذْمَ الحائط، أو قال: أصل الحائط وأصل الشجرة لينادي: يا مؤمن يا مسلم هذا يهودي، أو قال: هذا كافر، فتعال فاقتله، قال: ولن يكون ذلك حتى تروا أمورا يتفاقم شأنها في أنفسكم، وتساءلون بينكم: هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا، وحتى تزول جبال عن مراتبها ثم على أثر ذلك الْقَبْضُ»^(٤).

فهذا الذي صح عنه ﷺ من صفة صلاة الكسوف وخطبتها، وقد روي عنه أنه صلاها على صفات آخر:

(١) في ك: «لنا»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٢) في ك: «فينظرون»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٣) في ك: «في»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٤) أحمد (١٦/٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢١٢، ٢١٣): «رواه أحمد والطبراني في الكبير...

قال الترمذي فيها رواه منه: حسن صحيح».

منها : كل ركعة بثلاث ركوعات ^(١) .

ومنها : كل ركعة بأربع ركوعات ^(٢) .

ومنها : إنها كأحدث صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد ، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك ، كالإمام أحمد ، والبخاري ، والشافعي ، ويروونه غلطاً ، قال الشافعي رحمه الله وقد سألته سائل فقال: روى بعضهم ^(٣) أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركوعات ^(٤) في كل ركعة ، قال الشافعي : فقلت له : أتقول به أنت ؟ قال : لا ، ولكن لم لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم ؟ يعني حديث الركوعين في الركعة ، فقلت : هو من وجه منقطع ، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ، ووجه نراه - والله أعلم - غلطاً ، قال البيهقي : أراد بالمنقطع قول عُبَيْد بن عُمَيْر : حدثني من أَصَدَّق ، قال عطاء : حسبته يريد عائشة ... الحديث ، وفيه : فركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجادات ^(٥) . وقال قتادة : عن عطاء ، عن عُبَيْد بن عُمَيْر ، عنها : ست ركعات في أربع سجادات ^(٦) ، فعطاء ^(٧) إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين ، وكيف يكون ذلك محفوظاً ، عن عائشة ، وقد ثبت عن عُرْوَة ، وعَمْرَة ، عن عائشة خلافة ^(٨) ، وعروة وعمره أخص بعائشة ، وألزم لها من عبيد وعمير ، وهما اثنان ، فروايتها أولى أن تكون هي المحفوظة ، قال : وأما الذي يراه الشافعي غلطاً ، فأحسبه حديث عطاء عن جابر : « انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال

(١) مسلم في الكسوف (١/٩٠١) ، وأبو داود في الصلاة (١١٧٧) ، والنسائي في الكسوف (١٤٧٠) .

(٢) مسلم في الكسوف (٩٠٨ ، ٩٠٩ / ١٨ ، ١٩) ، وأبو داود في الصلاة (١١٨٣) .

(٣) في خ : « بعضكم » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٤) في خ ، ق : « ركعات » ، وما أثبتناه من ح ، ك .

(٥) البيهقي في معرفة السنن والآثار في صلاة الخسوف (٧١٠٢) .

(٦) البيهقي في معرفة السنن والآثار في صلاة الخسوف (٧١٠٤) .

(٧) في ك : « فغلطاً » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٨) البيهقي في معرفة السنن والآثار في صلاة الخسوف (٧١٠٥) .

الناس : إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس ست ركعات في أربع سجّادات» الحديث ^(١) .

قال البيهقي : من نظر في قصة هذا الحديث ، وقصة حديث أبي الزبير ، علم أنها قصة واحدة ، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة ، وذلك في يوم توفي ابنه إبراهيم ^(٢) .

قال : ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر ، وبين هشام الدّستوّائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، في عدد الركوع في كل ركعة ، فوجدنا رواية هشام أولى ، يعني أن في كل ركعة ركوعين فقط ، لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عروة وعمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ورواية كثير بن عباس ، وعطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره ، وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء ، فرواه ابن جريج وقتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير : ست ركعات في أربع سجّادات ، فرواية هشام عن أبي الزبير ، عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ، ويوافقها عدد كثير أولى من روايتي عطاء اللتين إنما أسند إحداهما بالتهوم ، والأخرى يتفرد بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان ، الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث ^(٣) .

قال : وأما حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم ركع ، ثم سجد قال : والأخرى مثلها ، فرواه مسلم في صحيحه ^(٤) ، وهو مما

(١) البيهقي في معرفة السنن والآثار في صلاة الخسوف (٧١٠٧) .

(٢) البيهقي في معرفة السنن والآثار في صلاة الخسوف (٧١٠٨) .

(٣) البيهقي في معرفة السنن والآثار في الخسوف (٧١١٠ ، ٧١٠٩) .

(٤) مسلم في الكسوف (١٩ / ٩٠٩) .

تفرد^(١) حبيب بن أبي ثابت ، وحبيب ، وإن كان ثقة فكان يدلّس ولم يُيَسِّن^(٢) فيه سماعه من طاوس ، فيشبه أن يكون حمّله عن غير موثوق به ، وقد خالفه في رفعه ومثنته سليمان المكي الأحول فرواه عن طاوس عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة ، وقد خولف سليمان أيضا في عدد الركوع ، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله ، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه ، عن النبي ﷺ يعني في كل ركعة ركوعان ، قال : وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث فلم يخرج شيئا منها في الصحيح ؛ لمخالفتهن ما هو أصح إسنادا ، وأكثر عددا وأوثق رجالا ، وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه : أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجّادات^(٣) .

قال البيهقي : وروي عن حذيفة مرفوعا : « أربع ركعات في كل ركعة » وإسناده ضعيف^(٤) .

وروي عن أبي بن كعب مرفوعا : « خمس ركوعات في كل ركعة »^(٥) ، وصاحبها الصحيح لم [يحتج] بمثل إسناده حديثه^(٦) .

قال : وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات ، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها [ثلاث]^(٨) مرات ، وأن الجميع جائز ، فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبو بكر بن إسحاق الضبعي ، وأبو سليمان الخطابي ، واستحسنه ابن المنذر .

(١) في خ : « ينفرد » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) في خ : « فلم يتبين » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) البيهقي في معرفة السنن والآثار في الخسوف (٧١١٣-٧١١٦) .

(٤) البيهقي في الكبرى في الخسوف (٣/٣٢٩) .

(٥) أبو داود في الصلاة (١١٨٢) ، وضعفه الألباني .

(٦) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٧) في ك : « حذيفة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٨) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

والذي ذهب إليه الشافعي ، ثم محمد بن إسماعيل البخاري من ترجيح الأخبار
أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه ﷺ .

قلت : والمنصوص عن أحمد أيضا أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة
ركوعان وسجودان ، قال في رواية المروزي : وأذهب إلى صلاة الكسوف أربع
ركعات ، وأربع سجعات ، في كل ركعة ركعتان وسجدة ، وأذهب إلى حديث
عائشة ، أكثر الأحاديث على هذا ، وهذا اختيار أبي بكر ، وقدماء الأصحاب ، وهو
اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية ، وكان يُضَعَّفُ كل ما خالفه من الأحاديث ،
ويقول : هي غلط ، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم ،
والله أعلم .

وأمر ﷺ في الكسوف بذكر الله تعالى^(١) ، والصلاة ، والدعاء ، والاستغفار ،
والصدقة^(٢) ، والعتاقة^(٣) ، والله أعلم .

(١) البخاري في الكسوف (١٠٥٩) ، ومسلم في الكسوف (٢٤/٩١٢) .

(٢) أحمد (٧٦/٦) ، والبخاري في الكسوف (١٠٤٤) ، ومسلم في الكسوف (١/٩٠١) .

(٣) أحمد (٣٤٥/٦) ، والبخاري في الكسوف (١٠٥٤) ، ومسلم في الكسوف (١١/٩٠٥) .

فصل

في هديه ﷺ في الاستسقاء

ثبت عنه ﷺ أنه استسقى على وجوه :

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته ، وقال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا »^(١).

الوجه الثاني: أنه ﷺ وعد الناس يوما يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعا، مُبَدِّلًا، متخشعا، متوسلا ، متضرعا^(٢)، فلما وافى المصلى ، صعد المنبر - إن صح، وإلا ففي القلب منه شيء - فحمد الله وأثنى عليه وكبره، وكان مما حفظ من خطبته ودعائه : « ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ﴿ الْفَاتِحَةِ ﴾ ، لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت تفعل ما تريد ، اللهم أنت الله ، وأنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلته علينا قوة لنا وبلاغا إلى حين »^(٣).

ثم رفع يديه ، وأخذ في التضرع ، والابتهاال ، والدعاء ، وبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه .

ثم حَوَّلَ إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة ، وحول إذ ذاك رداءه ، وهو مستقبل القبلة ، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن ، وظَهَرَ الرِّدَاءَ لبطنه ،

(١) البخارى في الاستسقاء (١٠١٤)، ومسلم في صلاة الاستسقاء (٨٩٧/٨)، والنسائي في الاستسقاء (١٥١٨).

(٢) أبو داود في الصلاة (١١٦٥)، والترمذى في أبواب الصلاة (٥٥٨) وقال : « حسن صحيح »، والنسائي في الاستسقاء (١٥٠٦). وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للترمذى .

(٣) أبو داود في الصلاة (١١٧٣)، وابن حبان في الموارد (٦٠٤)، والحاكم في المستدرک (٣٢٨/١)، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

وبطنه لظهره ، وكان الرداء حَمِيصَة سوداء ، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة ، والناس كذلك .

ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة ، جهرا فيهما بالقراءة .

قرأ في الأولى بعد الفاتحة : ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (١) وفي الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ ﴾ (٢) .

الوجه الثالث : أنه ﷺ استسقى على (٣) منبر المدينة استسقاء مجردا في (٤) غير يوم جمعة (٥) ، ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الاستسقاء صلاة (٥) .

الوجه الرابع : أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد ، ورفع يديه ، ودعا الله عز وجل ، فحَفِظَ من دعائه حينئذ : « اللهم [اسقنا] (٦) غيثا [مُغِيثا] (٧) مَرِيَعًا [طَبَقًا] (٨) عاجلا غير راث ، نافعا غير ضار » (٩) .

الوجه الخامس : أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزُّوراء ، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر ، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد (١٠) .

(١) الدارقطني في الاستسقاء (٦٦/٢) (٤) ، وفي إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك .

(٢) في ق : « في » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٣) في ق : « من » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٤) في ك : « الجمعة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٠) وفي الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » وضعفه الألباني .

(٦-٨) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٩) أبو داود في الصلاة (١١٦٩) ، والحاكم في المستدرک (٣٢٧/١) . وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » والبيهقي في الكبرى في صلاة الاستسقاء (٣/٣٥٥) و« مَرِيَعًا » أى : خَضْبًا ناجعا . و« طَبَقًا » : أى مَالًا لِلْأَرْضِ مُعْطِيًا لها ، و« غير راث » : أى غير بطيء متأخر .

(١٠) أبو داود في الصلاة (١١٦٨) ، وأحمد (٥/٢٢٣) ، وصححه الألباني .

الوجه السادس : أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء ، فأصاب المسلمين العطش ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ ، وقال بعض المنافقين : لو كان نبيا ، لاستسقى لقومه ، كما استسقى موسى لقومه .

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «أَوْ قَدْ قَالُوها ؟ عسى ربكم أن يسقيكم» ، ثم بسط يديه ، ودعا ، فما رد يديه من دعائه ، حتى أظلم السحاب ، وأمطروا ، فأفعم السيل الوادي ، فشرب الناس ، فارتوا .

وحفظ من دعائه في الاستسقاء : « اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت »^(١) .

« اللهم اسقنا غيثا مُغيثا ، مريئا مريعا ، نافعا غير ضار ، عاجلا غير آجل »^(٢) وأغيث ﷺ في كل مرة استسقى فيها .

واستسقى مرة ، فقام إليه أبو لبابة فقال : يا رسول الله ، إن التمر في المربد ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا ، فَيُسَدَّ^(٣) ثعلب مِرْبَدَه بإزاره » .

فأمطرت فاجتمعوا إلى أبي لبابة ، فقالوا : إنها لن تقلع حتى تقوم عريانا ، فتسد^(٤) ثعلب مربدك بإزارك كما قال رسول الله ﷺ ، ففعل ، فاستهلَّت السماء^(٥) .

(١) أبو داود في الصلاة (١١٧٦) ، ومالك في الموطأ في الاستسقاء (١٩٠ / ١) ، (١٩١) (٢) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في ك : « فيشد » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) في ك : « فتشد » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) الطبراني في المعجم الصغير (١ / ١٣٧ ، ١٣٨) ، وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢١٨) : « فيه من لا يعرف » .

ولما كثر المطر ، سألوهُ الاستسقاء ، فاستصحبى لهم ، وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والجبال ، والطَّرَابِ وبطون الأودية ، ومنابت الشَّجَرِ »^(١).

وكان ﷺ إذا رأى المطر قال : « [اللهم] ^(٢) صَيِّبَا نافعَا »^(٣).

وكان يحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر ، فسئل عن ذلك ، فقال : « لأنه حديث عهد بربه »^(٤).

قال الشافعي رحمه الله : أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن الهاد ، أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل قال : « اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا ، فتطهر ^(٥) منه ، ونحمد الله عليه »^(٦).

وأخبرنا من لا أتهم ، عن إسحاق بن عبد الله أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه ، وقال : ما كان ليحيى من مجيئه أحد إلا تمسحنا به ^(٧).

وكان ﷺ إذا رأى الغيم والريح ، عُرِفَ ذلك في وجهه ، فأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت سُرِّيَ عنه ^(٨) ، وذهب عنه ذلك ، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب .

قال الشافعي : وروي عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه مرفوعا أنه كان إذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غيثا مغيثا ، هنيئا مريئا ، غَدَقًا مُجَلًّا ، عاما طَبَقًا سَحًا »

(١) البخارى فى الاستسقاء (١١١٤) ، ومسلم فى الاستسقاء (٨/٨١٧) . والآكام: جمع الأكم، وهى الراية. والطَّرَاب: جمع الطَّرب، وهى الجبل الصغير.

(٢) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٣) البخارى فى الاستسقاء (١٠٣٢) ، والنسائى فى الاستسقاء (١٥٢٣) .

(٤) مسلم فى الاستسقاء (١٣/٨٩٨) ، وأبو داود فى الأدب (٥١٠٠) .

(٥) فى ح : « فيطهر » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٦) الشافعى فى الأم فى كتاب الاستسقاء (٥٥٣/٢) رقم (٥٨٩) ط، دار الوفاء ، والبيهقى فى الكبرى

من الاستسقاء (٣٥٩/٣) وقال : « هنا منقطع وروى فيه عن عمر » .

(٧) الشافعى فى الأم فى كتاب الاستسقاء (٥٥٣/٢) ، (٥٥٤) رقم (٥٩٠) .

(٨) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٠٦) ، ومسلم فى الاستسقاء (١٥/٨٩٩) .

دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد ، والبلاد ، والبهائم ، والخلق من اللاأواء والجهد والضَّنْكَ ما لا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدرِّ لنا الصَّرْعَ ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجَهْدَ ، والجوع ، والعُرْيَ ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً^(١) .

قال الشافعي رحمه الله : وأحب أن يدعو الإمام بهذا ، قال : وبلغنا^(٢) أن النبي ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه^(٣) .

وبلغنا أن النبي ﷺ [كان]^(٤) يتمطر في أول مطرة حتى يصيب جسده^(٥) .

قال : وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كان إذا أصبح وقد مطر الناس ، قال : مُطِرْنَا بِمَنُوءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَقْرَأُ : ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر : ٢] ^(٦) .

قال : وأخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر ، عن مكحول ، عن النبي ﷺ أنه قال : «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث»^(٧) .

(١) الأم للشافعي في الاستسقاء (٥٤٨/٢) رقم (٥٧٩) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٢٢) : « هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقا ... ولم نقف له على إسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته » . وقوله : « مُجَلَّلًا » أي : يُجَلَّلُ الأرض بهائه . و« طَبَقًا » : أي واسعا .

(٢) في خ : « بلغني » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) الشافعي في الأم في الاستسقاء (٥٤٧/٢) رقم (٥٧٦) . ورواه البخاري في الاستسقاء (١٠٣١) ، ومسلم في الاستسقاء (٧/٨٩٥) .

(٤) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٥) الشافعي في الأم في الاستسقاء (٥٥٣/٢) رقم (٥٨٦) ، وبمعناه مسلم في الاستسقاء (١٣/٨٩٨) .

(٦) الشافعي في الأم في الاستسقاء (٥٥٢/٢) رقم (٥٨٤) ، ورواه البيهقي في الكبرى في الاستسقاء (٣٥٨/٣) ، ومالك في الموطأ في الاستسقاء (١٥٢/١) (٦) .

(٧) الشافعي في الأم في الاستسقاء (٥٥٤/٢) رقم (٥٩١) وهو مرسل ، فمكحول لم يدرك النبي ﷺ .

وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند : نزول الغيث ، وإقامة الصلاة^(١).

قال البيهقي : وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ «الدعاء لا يُردّ عند النداء»^(٢)، وعند البأس ، وتحت المطر»^(٣).

وروى عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة»^(٤).

(١) الشافعي في الأم في الاستسقاء (٢/ ٥٥٤) رقم (٥٩٢)، والبيهقي في الكبرى في الاستسقاء (٣/ ٣٦٠).

(٢) في ح ، خ ، ق : «الدعاء» ، وما أثبتناه من ك .

(٣) البيهقي في الكبرى في الاستسقاء (٣/ ٣٦٠) ، ورواه أبو داود في الجهاد (٢٥٤٠) بإسناد حسن ، ماعدا قوله : «تحت المطر» فإسنادها ضعيف .

(٤) البيهقي في الكبرى في الاستسقاء (٣/ ٣٦٠) بإسناد ضعيف ، لضعف عُقَيْر بن مَعْدَان .

فصل

في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه

كانت أسفاره ﷺ دائرة بين أربعة أسفار : سفره ^(١) لهجرته ، وسفره للجهاد ^(٢) ، وهو أكثرها ^(٣) ، وسفره للعمرة ، وسفره للحج ، وكان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها سافر بها معه ^(٤) ، ولما حج سافر بهن جميعا .

وكان إذا سافر خرج من أول النهار ، وكان يستحب الخروج يوم الخميس ، ودعا الله تبارك وتعالى أن يبارك لأمته في بكورها .

وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار ، وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم ، ونهى أن يسافر الرجل وحده ، وأخبر أن الراكب شيطان ، والراكبين شيطانان ، والثلاثة ركب .

وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر : « اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ، اللهم اكفني ما أهمني ، وما لا أهتم به ، اللهم زودني التقوى ، واغفر لي ذنبي ، ووجهني للخير أينما توجهت » ^(٥) .

وكان إذا قدمت إليه دابته ليركبها يقول : « بسم الله » حين يضع رجله في الركاب ، وإذا استوى على ظهرها قال : « الحمد لله الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مُقَرَّنِينَ ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون » ، ثم يقول : « الحمد لله الحمد لله الحمد لله ثم يقول :

(١) في ح : « سفر الهجرة » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) في ك : « للجهاد » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) في خ ، ق : « أكبرها » ، وما أثبتناه من ح ، ك .

(٤) البخاري في الجهاد (٢٨٧٩) .

(٥) الأذكار للنووي رقم (٥٣٤) ، وقال : « هذا حديث غريب » .

الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ثم يقول : سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ^(١).

وكان يقول : « اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما تَرْضَى ، اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا هذا واطو عنا بُعْدَهُ ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعَثَاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال » وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : « آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون » ^(٢).

وكان هو وأصحابه إذا علوا الثنایا ، كبروا ، وإذا هبطوا الأودية سَبَّحُوا ^(٣).

وكان إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول : « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرئن ، أسألك خير هذه القرية ، وخير أهلها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر أهلها ، وشر ما فيها » ^(٤).

وذكر عنه أنه كان يقول : « اللهم إني أسألك من خير هذه القرية ، وخير ما جمعت فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جمعت فيها ، اللهم ارزقنا جَنَّاها ، وأعذنا من وَبَاها ، وحبينا إلى أهلها ، وحبب صالحي أهلها إلينا » ^(٥).

وكان ﷺ يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى

(١) أبو داود في الجهاد (٢٦٠٢) ، والترمذي في الدعوات (٣٤٤٦) ، وقال : « حسن صحيح » ، وصححه الشيخ الألباني .

(٢) مسلم في الحج (١٣٤٢ / ٤٢٥) ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٩٩) ، والترمذي في الدعوات (٣٤٤٧) .

(٣) أبو داود في الجهاد (٢٥٩٩) وضعفه الألباني .

(٤) ابن حبان في الموارد (٢٣٧٧) ، والحاكم في المستدرک (١٠٠ / ٢) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٥) ابن السني في عمل اليوم والليلة ص (١٩٦) بسند ضعيف .

هـ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر البتة ، وأما حديث ^(١) عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ، ويتم ، ويفطر ، ويصوم فلا يصح ^(٢) .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ﷺ انتهى .

وقد روي : كان يقصر ويتم الأول بالياء آخر الحروف ، والثاني بالتاء المثناة من فوق ، وكذلك يفطر ، ويصوم أي : تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين ، قال شيخنا : وهذا ^(٣) باطل ، ما كانت أم المؤمنين لتُخَالَفَ ^(٤) رسول الله ﷺ وجميع أصحابه ، فتصلي خلاف صلاتهم ، كيف والصحيح عنها أنها قالت : إن الله فرض الصلاة ركعتين [ركعتين] ^(٥) ، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر ^(٦) . فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة الرسول ^(٧) ﷺ والمسلمين معه .

قلت : وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ ، قال ابن عباس وغيره : إنها تأولت كما تأول عثمان ، والنبي ﷺ كان يقصر دائما ، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثا ، وقال : كان رسول الله ﷺ يقصر ، ويتم هي ، فغلط بعض الرواة فقال : كان يقصر ، ويتم أي : هو .

والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه :

فقليل : ظنت أن القصر مشروط بالخوف و السفر ، فإذا زال الخوف زال سبب

(١) في ح : « خير » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) كشف الأستار (٦٨٢) ، ومجمع الزوائد للهيثمي (١٦٠ / ٢) ، وقال : « رواه البزار وفيه المغيرة بن زياد ، واختلف في الاحتجاج به » .

(٣) في ك : « وهو » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) في خ : « تخالف » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) من البخاري ومسلم .

(٦) البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١ / ٦٨٥) .

(٧) في خ : « النبي » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

القصر ، وهذا التأويل غير صحيح ، فإن النبي ﷺ سافر آمناً ، وكان ^(١) يقصر الصلاة ، والآية قد أشكلت على عمر بن الخطاب وغيره فسأل عنها رسول الله ﷺ فأجابه بالشفاء ، وأن هذا ^(٢) صدقة ^(٣) من الله وشرع شرعه للأمة ، وكان هذا بيان أن ^(٤) حكم المفهوم غير مراد ، وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الأمن والخائف ، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم ^(٥) ، أو رفع له .

وقد يقال : إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف ، وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بأمرين : الضرب في الأرض والخوف ، فإذا وجد الأمران أبيح القصران ، فيصلون صلاة الخوف ^(٦) مقصوراً عددها وأركانها ، وإن انتفى الأمران ، فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران ، فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ^(٧) ترتب عليه قصره وحده ^(٨) ، فإن وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان ، واستوفي العدد ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق في الآية ، وإن وجد السفر والأمن قصر العدد ، واستوفي الأركان وصليت صلاة أمن وهذا أيضاً نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها ، وأنها لم تدخل في قصر الآية ، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين . والثاني يدل عليه كلام الصحابة ؛ كعائشة ، وابن عباس ، وغيرهما .

(١) في خ ، ق : « ما كان » ، وما أثبتناه من ح ، ك .

(٢) في ك : « هذه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٤/٦٨٦) ، وأبو داود في الصلاة (١١٩٩) ، والترمذي في التفسير (٣٠٣٤) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٥) .

(٤) في ك : « بيانا لأن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) في خ : « المفهوم » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٦) في ح ، ك : « خوف » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

(٧) في ك : « وجد السببان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٨) في ك : « قصر واحدة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

قالت عائشة رضي الله عنها : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله ﷺ [إلى] ^(١) المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ، فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع ، وإنما هي مفروضة كذلك ، وأن فرض المسافر ركعتان .

وقال ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة ، متفق على حديث عائشة ، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس ^(٢) .

وقال عمر رضي الله عنه : صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان ، والعيد ^(٣) ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ ، وقد خاب من افترى ^(٤) ، وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه ، وهو الذي سأل النبي ﷺ : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » ^(٥) .

ولا تناقض بين حديثيه ، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذا صدقة الله عليكم ، ودِينُهُ اليسر السمح ، عَلِمَ عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس ، فقال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر ، وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح ، فإن شاء المصلي فعله ، وإن شاء أتم .

وقد كان رسول الله ﷺ يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين ، ولم يُرْبَعْ ^(٦) قط إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف ، كما سنذكره هناك ، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى .

(١) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٢) حديث عائشة سبق تخريجه . وحديث ابن عباس رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧/٧) .

(٣) في ك : « العيدين » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) النسائي في تقصير الصلاة (١٤٤٠) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٤) ، وأحمد (٣٧/١) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) في ح : « يرفع » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

قال أنس : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، متفق عليه ^(١) .

ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فَلَيْتَ حَظِّي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان ، متفق عليه ^(٢) . ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما ، بل الأولى ^(٣) على قول ، وإنها استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر .

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صحبت رسول الله ﷺ فكان في السفر ، لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ^(٤) . يعني في صدر خلافة عثمان وإلا فعثمان قد أتم ^(٥) في آخر خلافته ، وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه وقد خرج لفعله تأويلات :

أحدها : أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة ، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع ؛ لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر ، ورُدَّ هذا التأويل بأنهم كانوا أخرى بذلك في حج النبي ﷺ وكانوا حديثي عهد بالإسلام ، والعهد بالصلاة قريب ^(٦) ، ومع هذا فلم يربع بهم النبي ﷺ .

التأويل الثاني : أنه كان إماما للناس ، والإمام حيث نزل فهو عمله ، ومحل

(١) البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨١) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١٥/٦٩٣) .

(٢) البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٤) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١٩/٦٩٥) .

(٣) في ك : « على الأولى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق ، م .

(٤) البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٢) .

(٥) في ك : « وإلا عثمان فقد أتم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) في خ : « قريبة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

ولايته، فكأنه^(١) وطنه، ورُدَّ هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك، وكان هو الإمام المطلق، ولم يُرَّع .

التأويل الثالث : أن منى كانت قد بنيت وصارت قرية وكثر فيها المساكن^(٢) في عهده، ولم يكن ذلك في عهد النبي ﷺ بل كانت قضاء، ولهذا قيل له : يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بناء يظلك من الحر؟ فقال : « لا منى مناخ من سبق »^(٣)، فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر، ورد هذا التأويل بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرا يقصر الصلاة .

التأويل الرابع : أنه أقام بها ثلاثا، وقد قال النبي ﷺ : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكهِ ثلاثا »^(٤)، فسماه مقيما، والمقيم غير مسافر، ورُدَّ هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر، ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر، وقد أقام النبي ﷺ بمكة عشرا يقصر الصلاة، وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة .

التأويل الخامس : أنه كان قد عزم على الإقامة، والاستيطان بمنى، واتخاذها دار الخلافة فلهذا أتم، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة، وهذا التأويل أيضا مما لا يقوى، فإن عثمان بن عفان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين، وقد منع النبي ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكهم، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط، فلم يكن عثمان رضي الله عنه ليقوم بها، وقد سمع رسول الله ﷺ من ذلك، وإنما رخص فيه ثلاثا، وذلك لأنهم تركوها لله، وما ترك الله فإنه لا يعاد فيه، ولا يسترجع، ولهذا منع النبي ﷺ من شراء

(١) في ك : « فكأن »، وما أثبتناه من ح، خ، ق .

(٢) في ك : « وكثرت بها المساكن »، وما أثبتناه من ح، خ، ق .

(٣) أبو داود في المناسك (٢٠١٩)، والترمذي في الحج (٨٨١)، وقال : « حسن صحيح »، وابن ماجه في المناسك (٣٠٠٦)، وضعفه الشيخ الألباني .

(٤) البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٣٣)، ومسلم في الحج (١٣٥٢/٤٤١) .

(٥) في ك : « النبي »، وما أثبتناه من ح، خ، ق .

(٦) في ح : « لا تشتروها »، وفي ك : « لا تشتريها »، وما أثبتناه من خ، ق .

المتصدق لصدقته ، وقال لعمر : « لَا تَشْتَرِهَا وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » ^(١) فجعله عائداً في صدقته مع أخذها بالثمن .

التأويل السادس : أنه قد كان تأهل بمنى ، والمسافر إذا أقام في موضع ، وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ، وقد روى في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ ، فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي ، عن ابن أبي ذباب ، عن أبيه قال : صلى عثمان بأهل منى أربعاً ، وقال : أيها الناس ، لما قدمت تأهلْتُ بها ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تأهل رجل ببلدة فليصل بها صلاة مقيم » رواه الإمام أحمد - رحمه الله - في مسنده ^(٢) وعبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده أيضاً ^(٣) ، وقد أعله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه ^(٤) عكرمة بن إبراهيم ^(٥) .

قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخاري ذكره في تاريخه ، ولم يطعن فيه وعادته ^(٦) ذكر الجرح والمجروحين ^(٧) ، وقد نص أحمد ، وابن ماس قبله على أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، صاحبهما ، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان .

قد اعتذر عن عائشة أنها ^(٨) كانت أم المؤمنين فحيث نزلت فكأن وطنها ، وهو تذار ضعيف ، فإن النبي ﷺ أبو ^(٩) المؤمنين أيضاً ، وأمومة أزواجه فرع عن

١ في الزكاة (١٤٨٩) ، ومسلم في الهبات (٣/١٦٢١) ، والنسائي في الزكاة (٢٦١٧) .
٢٢ ، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٩/٢) : « رواه أحمد وله عند أبي يعلى ... وفيه عكرمة » ، وهو ضعيف ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٤٣) : « في إسناده بحث ، والظاهر عندي عيف » .

٣٦) .

ب « ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

تأثر للبيهقي في الصلاة (٦٠٩٩) .

، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

خارى (٥٠/٤) .

ما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

ما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

أبوتة ، ولم يكن يتم^(١) لهذا السبب ، وقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يا بن أختي ، إنه لا يشق علي^(٢) .

قال الشافعي : لو كان فرض المسافر ركعتين لما أتمها^(٣) عثمان ، ولا عائشة ، ولا ابن مسعود ، ولم يجوز أن يتمها مسافر مع مقيم ، وقد قالت عائشة : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ، أتم [في السفر]^(٤) وقصر ، ثم روي عن إبراهيم بن محمد وطلحة^(٥) ابن عمرو عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل ورسول الله ﷺ قصر الصلاة في السفر ، وأتم^(٦) .

قال البيهقي : وكذلك رواه المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي ، عن الدارقطني ، عن المحاملي ، حدثنا^(٧) سعيد بن محمد بن ثواب ، حدثنا^(٨) أبو عاصم ، حدثنا^(٩) عمر بن سعيد ، عن عطاء ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ، ويتم ، ويفطر ، ويصوم^(١٠) .

قال الدارقطني : وهذا إسناد صحيح^(١١) ، ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري ، عن عباس الدوري ، أنبأنا أبو نعيم ، حدثنا العلاء بن زهير ، حدثني عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة : أنها اعتمدت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى

(١) في ك : « لهذا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) البيهقي في الكبرى في الصلاة (١٤٣/٣) وإسناده صحيح .

(٣) في ك : « لم يتمها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) ساقط من المطبوع .

(٥) في خ ، ك : « عن طلحة » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

(٦) الشافعي في الأم في الصلاة (٣٥٦/٢) رقم (٣٦٣) ، والدارقطني في الصوم (١٨٩/٢) ، وقال : « طلحة ضعيف » .

(٧-٩) في ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(١٠) البيهقي في الكبرى في الصلاة (١٤١/٣) .

(١١) الدارقطني في الصوم (١٨٩/٢) (٤٤) .

مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت ، وصمت وأفطرت ، قال : « أحسنت يا عائشة » (١)؛

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ وسائر الصحابة ، وهي تشاهدهم يقصرون ، ثم تتم هي وحدها بلا موجب ، كيف وهي القائلة : فرضت الصلاة ركعتين [ركعتين] (٢) ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر ، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله ، وتحالف [فعل] (٣) رسول الله ﷺ وأصحابه .

قال الزهري لعروة (٤) لما حدثه عنها بذلك : فما شأنها كانت تتم الصلاة ؟ فقال : تأولت كما (٥) تأول عثمان (٦) ، فإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها وأقرها عليه ، فما للتأويل حينئذ وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها (٧) إلى التأويل على هذا التقدير ، وقد أخبر ابن عمر : أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ، ولا أبو بكر (٨) ولا عمر (٩) ، أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون ؟ وأما بعد موته ﷺ فإنها أتمت كما أتم عثمان ، وكلاهما (١٠) تأول تأويلا ، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له ، والله أعلم .

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر ، وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن ؟ فقال له ابن عمر : يا أخي ، إن

(١) الدارقطني في الصوم (١٨٨/٢) (٤٠) ، والبيهقي في الكبرى في الصلاة (١٤٢/٣) .

(٢) ليست في ق ، ك ، وما أثبتناه من ح ، خ .

(٣) ساقطة من المطبوع .

(٤) في هامش ح : « أظنه هشام بن عروة » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٥) في خ ، ك : « ما » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) في خ ، ق : « وإتمامها » ، وما أثبتناه من ح ، ك .

(٨) في ك : « أبو بكر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٩) سبق تخريجه .

(١٠) في خ : « أو كلاهما » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

الله تعالى بعث محمدا ﷺ، ولا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأينا محمدا ﷺ يفعل^(١).

وقد قال أنس : خرجنا مع النبي ﷺ إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة^(٢).

وقال ابن عمر : صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم^(٣)، وهذه كلها أحاديث صحيحة.

فصل

وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها، ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن يدعها حضرا ولا سفرا.

قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك : فقال : صحبت النبي ﷺ^(٤) فلم أراه يُسَبِّح في السفر، وقال الله عز وجل : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(٥) [الأحزاب : ٢١]^(٦) ومراده بالتسبيح : السنة الراتبية، وإلا فقد صح عنه ﷺ أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه.

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إتياء صلاة الليل، إلا الفرض^(٧)، ويوتر على راحلته^(٨).

(١) البيهقي في الكبرى في الصلاة (٣/١٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في ك : « رسول الله »، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٥) ليست في ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.

(٦) البخاري في تقصير الصلاة (١١٠١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨/٦٨٩).

(٧) في خ : « الفرائض »، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٨) البخاري في الوتر (١٠٠٠)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٣٦/٧٠٠).

قال الشافعي رحمه الله : وثبت^(١) عن النبي ﷺ ، أنه كان يتنفل ليلاً وهو يقصر ، وفي الصحيحين : عن عامر بن ربيعة : أنه رأى النبي ﷺ يصلي السُّبُحَةَ بالليل في السفر على ظهر راحلته^(٢) ، فهذا قيام الليل .

وقد سئل الإمام أحمد عن التطوع في السفر ؟ فقال : أرجو ألا يكون بالتطوع في السفر بأس ، وروي عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون^(٣) ، فيتطوعون قبل المكتوبة ، وبعدها ، وروي^(٤) هذا عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وجابر ، وأنس ، وابن عباس ، وأبي ذر .

وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها ، إلا من جوف الليل مع الوتر ، وهذا كان هو الظاهر من هدي النبي ﷺ أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ، ولا بعدها شيئاً ، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ، ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق ، لا أنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الإقامة .

ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر ، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها ، وقد خفف الفرض إلى ركعتين ، فلولا قصد التخفيف على المسافر ، وإلا كان الإتمام أولى به ، ولهذا قال عبد الله بن عمر : لو كنت مُسَبِّحاً لأتمت ، وقد ثبت عنه ﷺ : أنه صلى يوم الفتح ثمانى ركعات ضحى ، وهو إذ ذاك مسافر^(٥) .

وأما ما رواه أبو داود والترمذى في السنن ، من حديث الليث ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي بُسْرَةَ الغفاري ، عن البراء بن عازب ، قال^(٦) : سافرت مع

(١) في خ : « ثابت » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) البخارى في تقصير الصلاة (١٠٩٧) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٤٠ / ٧٠١) .

(٣) في ك : « ليسافرون » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) في ك : « وىروى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) البخارى في تقصير الصلاة (١١٠٣) ، وأبو داود في الصلاة (١٢٩٠) .

(٦) في خ : « قال : قال » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

النبي ﷺ ثمانية عشر سفرا ، فلم أره ترك ركعتين عند زيف الشمس قبل الظهر^(٢) .
قال الترمذي^(٣) : هو حديث غريب ، قال : سألت^(٤) محمدا عنه ، فلم يعرفه إلا
من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبي بسرة ، ورآه حسنا انتهى . وبسرة :
بالباء الموحدة المضمومة ، وسكون السين المهملة .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر
وركعتين بعدها ، فرواه البخاري في صحيحه^(٥) ، ولكنه^(٦) ليس بصريح في فعله
لذلك في السفر ، لعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة ، والرجال
أعلم بسفره من النساء ، وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين ، ولم يكن
ابن عمر يصلي قبلها ولا بعدها شيئا .

فصل

وكان من هديه ﷺ [صلاة]^(٧) التطوع على راحلته حيث توجهت به ، وكان
يومي برأسه في ركوعه وسجوده ، وسجوده أخفض من ركوعه ، وروى أحمد وأبو
داود [عنه]^(٨) من حديث أنس أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح ، ثم
يصلي سائر الصلاة حيث توجهت به^(٩) ، وفي هذا الحديث نظر ، وسائر من وصف

(١) في ك : « وروى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) أبو داود في الصلاة (١٢٢٢) ، والترمذي في أبواب الصلاة (٥٥٠) ، وقال : « غريب » ، وضعفه
الشيخ الألباني .

(٣) في ك : « الزهري » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) في ك : « فسألت » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) البخاري في التهجد (١١٨٢) .

(٦) في ك : « لكن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٨) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٩) أبو داود في الصلاة (١٢٢٥) ، وأحمد (٢٠٣/٣) ، وصححه الشيخ الألباني .

صلاته ﷺ على راحلته ، أطلقوا أنه كان يصلي عليها قِبَل أي وجهة ^(١) توجهت [به] ^(٢)، ولم يستثنوا، من ذلك تكبيرة الإحرام، ولا غيرها كعامر بن ربيعة، وعبد الله ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، فالله أعلم.

وصلى [على] ^(٣)الراحلة ، وعلى الحمار إن صح عنه ، وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر ^(٤).

وصلى الفرض بهم على الرواحل لأجل المطر والطين إن صح الخبر بذلك، وقد رواه أحمد والترمذي: أنه ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه ، وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم ، والبلّة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن ، فأذن ، وأقام ، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلّى بهم يومئ إيماء فجعل ^(٥)السجود أخفض من الركوع ، قال الترمذي : حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح ، وثبت ذلك عن أنس من فعله ^(٦).

فصل

وكان من هديه ﷺ ، أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ ^(٧)الشمس آخر الظهر إلى وقت

(١) في ك : « وجه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٣) ليست في خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .

(٤) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٣٥ / ٧٠٠) .

(٥) في ح ، ك : « يجعل » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

(٦) الترمذي في أبواب الصلاة (٤١١) ، أحمد (١٧٤ / ٤) ، وقال الشيخ الألباني : « ضعيف الإسناد » .

قلت : وفي المطبوع أنه « رواه أحمد والترمذي والنسائي » ولم تذكر النسخ المخطوطة « النسائي » ، وكان ينبغي على من حقق النص على مصادر التخریج - مع عدم قناعتنا بذلك - أن ينوه إلى أن الحديث ليس عند النسائي أو لم نقف عليه ، حيث أخرجه من أحمد والترمذي فقط . ولكن تحقيقنا بالمخطوطات أغنانا عن هذا .

(٧) في ح : « ترتفع » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن^(١) زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب، وكان إذا أعجله السير آخر المغرب؛ حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء.

وقد روي عنه في غزوة تبوك، أنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل وجمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر، فيصليها جميعا، وكذلك في المغرب والعشاء، لكن اختلف في هذا الحديث، فمن مُصَحِّح له، ومن مُحَسِّن، ومن قادح فيه، وجعله موضوعا كالحاكم، وإسناده على شرط الصحيح، لكن رمي بعلة عجيبة.

قال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا^(٢) موسى بن هارون، حدثنا^(٣) قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا^(٤) الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليها جميعا، وإذا ارتحل بعد زيع الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب، حتى يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب^(٥).

قال الحاكم: هذا الحديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، ثم لا نعرف له علة نعله^(٦) بها، فلو كان الحديث عن الليث، عن^(٧) أبي الزبير عن أبي الطفيل؛ لعللنا به الحديث، ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل^(٨)

(١) في ك: « فإذا » .

(٢-٤) في ك: « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) أبو داود في الصلاة (١٢٢٠) ، والترمذي في أبواب الصلاة (٥٥٣) ، وقال : « والصحيح عن أسامة » ، وصححه الشيخ الألباني

(٦) في ك: « نعلله » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧) في ك: « عند » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٨) في ك: « أبي الزبير » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

لعللنا^(١) به ، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا ، ثم نظرنا ، فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل رواية ، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ، ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل ، فقلنا^(٢) : الحديث شاذ ، وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي ، قال : كان قتيبة بن سعيد يقول لنا : على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي خيثمة ، حتى عدّ قتيبة سبعة من أهل الحديث كتبوا عنه هذا الحديث ، وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تَعَجُّبًا^(٣) من إسناده ومثته ، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة ، ثم قال : فنظرنا فإذا الحديث موضوع وعتبة ثقة مأمون ، ثم ذكر بإسناده إلى البخاري ، قال : قلت لعتبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ قال : كتبت مع خالد المدائني ، قال البخاري : وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ .

قلت : وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مُسَلَّم ، فإن أبا داود رواه ، عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي^(٤) ، حدثنا^(٥) المفضل ابن فضالة ، عن الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن^(٦) أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ ، فذكره ، فهذا المفضل قد تابع قتيبة ، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ ، لكن زال تفرد قتيبة به ، ثم إن قتيبة صرح

(١) في ك : « لعللناه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) في خ : « فعلها » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) في ك : « أئمة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) في ح ، خ : معجبا ، وما أثبتناه من ق ، ك .

(٥) في ك : « إسناده » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) في ح : « الترملي » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٧) في ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

بالسمع، فقال : حدثنا ولم يُعْنِعه فكيف يقدح في سماعه ، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الحفظ والأمانة^(١) والثقة والعدالة، وقد روى إسحاق ابن ابراهيم بن راهويه : حدثنا شَبَابَة، حدثنا الليث، عن عقيل ، عن ابن شهاب، عن أنس أن رسول الله ﷺ : كان إذا كان في سفر فزالت الشمس ، صلى الظهر والعصر ، ثم ارتحل ، وهذا إسناد كما ترى^(٢) وشبابة : هو شبابة بن سَوَّار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه ، وقد روى له مسلم في صحيحه ، عن الليث بن سعد، فهذا الإسناد على شرط الصحيحين ، وأقل درجاته أن يكون مقويا لحديث معاذ ، وأصله في «الصحيحين» ، لكن ليس فيه جَمْعُ التقديم^(٣)، [ثم]^(٤) قال أبو داود : وروى هشام بن عروة^(٥) ، عن حسين بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، نحو حديث المفضل يعني حديث معاذ في جمع التقديم ، ولفظه : عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن كُريب ، عن ابن عباس : أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله ، جمع بين الظهر والعصر في الزوال ، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس، آخر الظهر حتى بينهما^(٦) وبين العصر في وقت العصر ، قال : وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك ، ورواه الشافعي من حديث ابن أبي يحيى ، عن حسين ومن حديث ابن عجلان بلاغا عن حسين^(٧) .

قال البيهقي : هكذا رواه الأكابر ، هشام بن عروة وغيره ، عن حسين بن عبد الله ،

(١) أبو داود في الصلاة (١٢٠٨) وصححه الشيخ الألباني .

(٢) البيهقي في الكبرى في الصلاة (١٦٢/٣) « وإسناده صحيح » .

(٣) البخاري في تقصير الصلاة (١١١٢) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٤٦/٧٠٤) .

(٤) ليست في خ ، ق ، وما أثبتاه من ح ، ك .

(٥) في المطبوع : « هشام بن عروة » وهو خطأ .

(٦) في ح ، ق ، ك : « بينهما » ، وما أثبتاه من خ .

(٧) أبو داود في الصلاة (١٢٠٨) ، وصححه الشيخ الألباني .

ورواه عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، وعن كُرَيْب كلاهما عن ابن عباس، ورواه أيوب عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: ولا أعلمه إلا مرفوعاً^(٢).

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس^(٣) قال: حدثني أخي، عن سليمان بن مالك^(٤) عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا جَدَّ به السير، فراح قبل أن تزيع^(٥) الشمس، ركب فصار، ثم نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا لم يَرُحْ حتى تزيع الشمس جمع بين الظهر والعصر، ثم ركب، وإذا أراد أن يركب فدخلت^(٦) صلاة المغرب، جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء^(٧).

قال أبو العباس بن سريج^(٨): وروى يحيى بن عبد الحميد، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا لم يرتحل حتى تزيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، وإذا كان لم تنزع آخرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف؛ ليتصل وقت الدعاء، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر، مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى.

(١) عبد الرزاق في المصنف في الصلاة (٤٤٠٥).

(٢) معرفة السنن والآثار للشافعي في الصلاة (٦٢١٠).

(٣) في خ والمطبوع: «إدريس» وهو خطأ، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٤) في ق: «بلال»، وما أثبتناه من ح، خ، ك.

(٥) في ح: «ترتفع»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٦) في ك: «وحانت»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٧) البيهقي في الكبرى في الصلاة (١٦٣/٤).

(٨) في ق: «شريح»، وما أثبتناه من ح، خ، ك.

قال الشافعي : وكان أرفق [به يوم عرفة تقديم العصر؛ لأن يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر وأرفق^(١) بالمزدلفة أن يتصل له المسير ، ولا يقطعه بالنزول للمغرب لما في ذلك من التضييق على الناس ، والله أعلم .

فصل

ولم يكن سن هديه ﷺ الجمع راكبا في أسفاره كما يفعله كثير من الناس ، ولا الجمع حال نزوله أيضا ، وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السير ، وإذا سار عقيب الصلاة ، كما ذكرنا في قصة تبوك ، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر ، فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف ، كما قال الشافعي - رحمه الله - وشيخنا ؛ ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة ، وجعله من تمام النسك ، ولا تأثير للسفر عنده فيه . وأحمد ومالك والشافعي جعلوا سببه السفر ، ثم اختلفوا ، فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل ، ولم يجوزاه^(٢) لأهل مكة ، وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع والقصر بعرفة ، واختارها شيخنا وأبو الخطاب في عباداته^(٣) ، ثم طرد شيخنا هذا ، وجعله أصلا في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصره ، كما هو مذهب كثير من السلف ، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصا بأهل مكة ، ولم يحدَّ ﷺ لأتمته مسافة محدودة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض ، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر ، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم ، أو اليومين ، أو الثلاثة ، فلم يصح عنه منها شيء البتة ، والله أعلم .

(١) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٢) في ك : « يجوزوا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) في ح : « عباراته » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

فصل

في هديه ﷺ في قراءة القرآن ، واستماعه ، وخشوعه وبكائه عند قراءته ^(١)

واستماعه ، وتحسين صوته به وتوابع ذلك

كان له ﷺ حزب يقرؤه ، ولا يخل به .

وكانت قراءته ترتيلا لا هذا ولا عجلة ، بل قراءة مفسرة حرفا حرفا .

وكان يُقَطِّعُ قراءته آية آية ، وكان يمد عند حروف المد ، فيمد ﴿الرَّحْمَنُ﴾ ويمد

﴿الرَّجِيمُ﴾ .

وكان يستعيز بالله من الشيطان الرجيم في أول القراءة فيقول : « أعوذ بالله من

الشيطان الرجيم » .

وربما كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ^(٢) » ، من همزه

ونَفَخِهِ وَنَفَثِهِ ^(٣) .

وكان تعوذه قبل القراءة .

وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره ، وأمر عبد الله بن مسعود ، فقرأ عليه

وهو يسمع ، وخشع ﷺ لسماع القرآن منه حتى ذرفت عيناه ^(٤) .

(١) في ك : « عند قراءة القرآن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) في ك : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) أحمد (١ / ٤٠٤) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٨) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٤) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٩ ، ٥٠٥٠) .

وكان يقرأ القرآن قائماً ، وقاعدا ، ومضطجعا ومتوضئاً ، ومُحْدِثاً ، ولم يكن يمنعه من قراءته إلا الجنابة^(١) .

وكان ﷺ يتغنى به ويرجّع صوته به أحياناً ، كما رجّع يوم الفتح في قراءته ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [الفتح] وحكى عبد الله بن مُعَقَّلٍ ترجيعه آآ ثلاث مرات ، ذكره البخاري^(٢) .

وإذا جمعت هذا الحديث إلى قوله : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »^(٣) وقوله : « ليس منا من لم يَتَغَنَّ »^(٤) بالقرآن^(٥) ، وقوله : « ما أذن الله لشيء كَأَذْنِهِ لِنَبِيٍّ »^(٦) حَسَنَ الصوت يتغنى بالقرآن^(٧) ، علمت أن هذا الترجيع منه ﷺ كان اختياراً لا اضطراراً لَهُ^(٨) الناقاة له .

فإن هذا لو كان لأجل هز الناقاة ، لما كان داخلاً تحت الاختيار ، فلم يكن عبد الله ابن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً ليتأسى به ، وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته ، ثم يقول : كان يُرَجِّعُ في قراءته ، فنسب الترجيع إلى فعله .

(١) أحمد (١/ ٨٤) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٣٩) : « إسناده صحيح » ، وأبو داود في الطهارة (٢٢٩) ، والترمذي في أبواب الطهارة (١٤٦) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في الطهارة (٢٦٥) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٥٩٤) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٢) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٧) .

(٣) أبو داود في الصلاة (١٤٦٨) ، والنسائي في الصلاة (١٠١٥) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٢) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٤) في خ : « يغنى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) أبو داود في الصلاة (١٤٧٠) ، وأحمد (١/ ١٧٢) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٤٧٦) : « إسناده صحيح » .

(٦) في ح : « للنبي » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٧) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٣ ، ٥٠٢٤) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٢/ ٢٣٢-٢٣٤) .

(٨) في ح : « بهز » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل يسمع^(١) ترجيعا .

وقد استمع ليلة لقراءة أبي موسى الأشعري ، فلما أخبره بذلك قال : لو كنت أعلم أنك تسمع^(٢) ، لحَبَّرْتُه لك تحبيرا^(٣) أي : حسنته وزينته بصوتي تزيينا .

وروى أبو داود في سننه عن عبد الجبار بن الورد ، قال : سمعت ابن أبي مُلَيْكَةَ ، يقول : قال عبید الله^(٤) بن أبي يزيد : مر بنا أبو لُبَابَةَ ، فاتبعناه^(٥) ، حتى دخل بيته ، فإذا رجل رَثُ الهَيْئَةِ ، فسمعتة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس منّا من لم يتَغَنَّ بالقرآن » .

قال : فقلت^(٦) لابن أبي مُلَيْكَةَ : يا أبا محمد ، أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت ؟ قال : يُحَسِّنُهُ ما استطاع^(٧) .

قلت : لا بد من كشف هذه المسألة ، وذكر اختلاف الناس فيها ، واحتجاج كل فريق ، وما لهم وعليهم في احتجاجهم ، وذكر الصواب في ذلك بحول الله ومعونته . فقالت طائفة : تكره قراءة الأَلْحَانِ ، وممن نص على ذلك أحمد ومالك وغيرهما ، فقال أحمد في رواية علي بن سعيد^(٨) في قراءة الأَلْحَانِ : ما تعجبني ، وهو مُحَدَّث .

وقال في رواية المروزي : القراءة بالألحان بدعة لا تُسَمَّع .

وقال في رواية عبد الرحمن المتطبب : قراءة الألحان بدعة بدعة .

(١) في ح ، ك : « يسمى » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

(٢) في خ : « تستمع » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) مسند أبي يعلى (٧٢٧٩) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٤/٧) : « فيه خالد بن نافع الأشعري ، وهو ضعيف » .

(٤) في المطبوع : « عبد الله » وهو خطأ .

(٥) في ق : « فاتبعنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٦) في ك : « قلت » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧) أبو داود في الصلاة (١٤٧١) وصححه الألباني .

(٨) في خ : « سعد » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

وقال في رواية ابنه عبد الله ، ويوسف بن موسى ، ويعقوب بن بختان^(١) والأثرم ، وإبراهيم بن الحارث : القراءة بالألحان لا تعجبني إلا أن يكون ذلك حزنة^(٢) ، فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى .

وقال في رواية صالح : « زينوا القرآن بأصواتكم » .
معناه : أن يحسنه .

وقال في رواية المروزي : « ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي حسن الصوت أن يتغنى بالقرآن »^(٣) .

وفي رواية قوله : « ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن » فقال : كان ابن عيينة يقول : يستغني به .

وقال الشافعي : يرفع صوته وذكر له حديث معاوية بن قرة في قصة قراءة سورة الفتح والترجيع بها ، فأنكر^(٤) أبو عبد الله أن يكون على معنى الألحان ، وأنكر الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألحان .

وروى ابن القاسم عن مالك ، أنه سئل عن الألحان في الصلاة ، فقال : لا تعجبني ، وقال : إنما هو غناء يتغنون به ؛ ليأخذوا عليه من الدراهم .

وممن رويت عنه الكراهة أنس بن مالك وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، والحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي .

وقال عبد الله بن يزيد العكبري^(٥) : سمعت رجلاً يسأل أحمد : ما تقول في

(١) في ك : « بن الحنان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) في ح ، ك : « حرمة » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

(٣) سبق تخريجها .

(٤) في ح : « ما أنكر » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٥) في ك : « المعلم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

القراءة بالألحان ؟ فقال : ما اسمك ؟ قال محمد : قال : فيسرك أن يقال لك :
يا موحد ممدودا .

قال القاضي أبو يعلى : هذه مبالغة منه في الكراهة ^(١) .

وقال الحسن بن عبد العزيز الجَرَوِي : أوصى إلي رجل بوصية ، وكان فيها
خَلْفٌ جارية تقرأ بالألحان ، وكانت أكثر تركته أو عامتها ، فسألت أحمد بن حنبل ،
والخارث بن مسكين ، وأبا عبيد كيف أبيعها ؟ قال : بعها ساذجة .

فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان ، فقالوا : بعها ساذجة ، قال القاضي : وإنما
قالوا ذلك ؛ لأن سماع ذلك منها مكروه ، فلا يجوز أن يعاوض عليه كالغناء .

قال ابن بَطَّال : وقالت طائفة : التغني بالقرآن هو تحسين الصوت به ، والترجيع
بقراءته ، والتغني بما شاء من الأصوات واللحون ، قال : وهو قول ابن المبارك ،
والنضر بن شُمَيْل .

قال : ومن أجاز الألحان في القرآن ^(٢) : ذكر الطبري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
أنه كان يقول لأبي موسى : ذَكَّرْنَا ربنا ، فيقرأ أبو موسى ، ويتلاحن ، وقال : من
استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل .

وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتا بالقرآن ، فقال له عمر : اعرض
عَلَيَّ سورة كذا ، فعرض عليه ، فبكى [عمر] ^(٣) وقال : ما كنت أظن أنها نزلت .

قال : وأجازه ابن عباس ، وابن مسعود ، وروى عن عطاء بن أبي رباح .

قال : وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يتتبع الصوت الحسن في المساجد في
شهر رمضان .

(١) في خ : « الكراهية » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) في ك : « القرآن بالألحان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه : أنهم كانوا يستمعون^(١) القراءة^(٢) بالألحان وقال محمد بن عبد الحكم : رأيت أبي، والشافعي، ويوسف بن عمر يستمعون القرآن^(٣) بالألحان، وهذا اختيار ابن جرير الطبري .

قال المَجُوزُونَ - واللفظ لابن جرير : الدليل : على أن معنى الحديث تحسين الصوت ، والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامع قراءته ، كما أن الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يطرب سامعه - : ما روى سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي حسن [الصوت و]^(٤) التَّزْنُمُ بالقرآن » ومعقول عند ذوى الحِجَا ، أن الترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه المترنم وطرب به ، وروي في هذا الحديث : « ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي^(٥) حسن الصوت يتغنى بالقرآن بجهر به^(٦) » .

قال الطبري : وهذا الحديث أبين البيان أن ذلك كما قلنا ، [قال]^(٧) : ولو كان كما قال ابن عينة يعني : يستغني به عن غيره ، لم يكن لذكر حُسْن الصوت والجهر به معنى ، والمعروف في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع ، قال الشاعر :

تَغَنَّى بالشَّعرِ إما كنت قائله^(٨) إن الغناء لهذا الشَّعرِ مضمارٌ

(١) في ح ، ك : « يسمعون » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

(٢) في خ : « القرآن » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) في خ : « القراءة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٤) ليست في ح ، خ ، ق ، م ، وما أثبتناه من ك .

(٥) في ح : « للنبي » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٨) في خ : « أما كنت فاعله » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

قال : وأما ادعاء الزاعم ، أن تَغَنَّيتَ بمعنى استغنيت فاشي^(١) في كلام العرب ، فلم نعلم أحدا من أهل العلم بكلام العرب قاله .

وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الأعشى :

وَكُنْتُ امراً زمناً بالعراقِ عفيف المُنَاخِ طويل التَّغْنِ

وزعم أنه أراد بقوله : طويل التغني : طويل الاستغناء ، فإنه غلط منه ، وإنما عنى الأعشى بالتغني في هذا الموضع : الإقامة من قول العرب : غني فلان بمكان كذا : إذا أقام به ، ومنه قوله تعالى : ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا﴾ [الأعراف: ٩٢] وأما استشهاد به بقول الآخر :

كلانا غَنِيٌّ عن أخيه حَيَاتِهِ ونحنُ إذا متنا أَشَدُّ تَغَانِيَا

فإنه إغفال منه ، وذلك أن التغاني تفاعل من تَغَنَّى^(٢) : إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه ، كما يقال : تضارب الرجلان : إذا ضرب كل [واحد]^(٣) منهما صاحبه وتشامتا وتقاتلا ، ومن قال : هذا القول في فعل اثنين ، لم يجوز أن يقول مثله في الفعل الواحد ، فيقول : تغاني زيد ، وتضارب عمرو ، وكذلك غير جائز أن يقول : تغنى زيد بمعنى استغنى ، إلا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء وهو غير مستغن ، كما يقال : تجلَّد فلان : إذا أظهر جلدا من نفسه ، وهو غير جليد ، وتَسَجَّع ، وتَكَرَّم ، فإن وَجَّهَ مَوْجَّهَ التغني^(٤) بالقرآن إلى هذا المعنى ، على بُعْدِهِ^(٥) من مفهوم كلام العرب ، كانت^(٦) المصيبة في خطئه^(٧) من^(٨) ذلك أعظم ، لأنه يوجب على من

(١) في ك : « فأين » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) في ك : « تفاعل من نفسين » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٤) في خ : « فإن وجه بوجهه فالتغنى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) في خ : « ما بعده » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٦) في ك : « كان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧) في ك : « خطائه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٨) في خ : « في » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

تأوله^(١) أن يكون الله تعالى ذكره لم يأذن لنبيه أن يستغني بالقرآن ، وإنما أذن له أن يظهر من نفسه لنفسه خلاف ما هو به من الحال ، وهذا لا يخفى فساده .

قال : ومما يبين^(٢) فساد تأويل ابن عيينة أيضا : أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد به أنه يؤذن له فيه أو لا يؤذن ، إلا أن يكون الأذن عند ابن عيينة بمعنى الإذن الذي هو إطلاق^(٣) وإباحة ، فإن كان كذلك ، فهو غلط من وجهين :

أحدهما : من اللغة .

والثاني : من إحالة المعنى عن وجهه .

أما اللغة فإن الأذن مصدر [من]^(٤) قوله : أذن فلان لكلام فلان ، فهو يأذن له : إذا استمع له وأنصت ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴾ [الانشقاق] ، بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك ، كما قال عدي بن زيد :

إِنَّ هَمِّي فِي سَمَاعٍ وَأُذُنٌ

يعنى : في سماع واستماع ، فمعنى قوله : ما أذن الله لشيء ، إنما هو : ما استمع الله لشيء من كلام الناس ما استمع إلى نبي يتغنى بالقرآن ، وأما الإحالة في المعنى ؛ فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له . انتهى كلام الطبري .

قال أبو الحسن بن بطال : وقد وقع^(٥) الإشكال في هذه المسألة أيضا ، بما رواه ابن

(١) في ك : « تأويله » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) في ح : « يؤيد » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) في خ : « إصلاق » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٤) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٥) في خ : « رفع » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

أبي شيبة: حدثنا ^(١) زيد بن الحُبَاب ، قال : حدثني موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عُقْبَةَ بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَغَنَّوْا بِهِ ، وَاكْتَبُوهُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَهُوَ ^(٢) أَشَدُّ تَفَضُّلاً مِنَ الْمَخَاضِ مِنَ الْعُقُلِ » ^(٣) .

قال : وذكر عمر بن شبة ^(٤) قال : ذكر لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة في قوله يتغنى بالقرآن ، يستغني به ، فقال : لم يصنع ابن عيينة شيئاً ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، قال : كانت لداود نبي الله ﷺ مَعْرِفَةٌ يَتَغَنَّى عَلَيْهَا ، فَيَبْكِي وَيُبْكِي ^(٥) ، وقال ابن عباس :

إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً ، يُلَوِّنُ ^(٦) فيهن ، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم .

وسئل الشافعي عن تأويل ابن عيينة ، فقال : نحن أعلم بهذا لو أراد الاستغناء لقال : « من لم يستغن بالقرآن » ولكن لما قال : « يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » علمنا أنه أراد به التغني .

قالوا : ولأن تزيينه ، وتحسين الصوت به ، والتطريب بقراءته أوقع في النفوس ، وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه ، ففيه تنفيذ للفظه ^(٧) إلى الأسعاع ^(٨) ، ومعانيه إلى القلوب ، وذلك عون على المقصود ، وهو بمنزلة الحلاوة التي تُجَعِّلُ في الدواء

(١) في خ : « من حديث » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) في ح : « له » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة في فضائل القرآن (٤٧٧/١٠) (١٠٠٤٠) وأحمد في مسنده (١٤٦/٤) بنحوه ، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٩/٧) : « رجاله رجال الصحيح » . وقوله : « تَفَضُّلاً » أي : تَفَلُّلاً وخروجاً والمخاض : اسم للنوق الحوامل .

(٤) في ك : « عمرو بن شيبة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) في ق : « معرَفة يتغنى بالقرآن ، ولكن لما قال يتغنى فيبكي ويبكي » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٦) في ح ، خ ، ك : « يكون » ، وما أثبتناه من ق .

(٧) في خ : « للفظنة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٨) في ح ، خ ، ق : « الاستماع » ، وما أثبتناه من ك .

لتنفذه إلى مواضع الداء ، وبمنزلة الأفاويه والطيب التي تجعل^(١) في الطعام لتكون الطبيعة أعظم له قبولا ، وبمنزلة الطيب والتحلي وتجمل المرأة لبعلمها ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح .

قالوا : ولا بد للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء ، فعُوِّضَتْ عن طرب الغناء بطرب القرآن ، كما عُوِّضَتْ عن كل محرم ومكروه بما هو خير لها منه ، وكما عوضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التي هي محض التوحيد والتوكل ، وعن السماع السَّفَّاح بالنكاح ، وعن القمار بالمراهنة في النصال وسباق الخيل ، وعن السماع الشيطاني بالسماع الرحماني القرآني ، ونظائره كثيرة جدا .

قالوا : والمحرم لا بد أن يشتمل على مفسدة راجحة ، أو خالصة ، وقراءة التطريب والألحان لا تتضمن شيئا من ذلك ، فإنها لا تُخْرِجُ الكلام عن وضعه ، ولا تحول بين السامع وبين فهمه ، ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف ، كما ظن المانع منها ، لأخرجت الكلمة عن موضوعها [وحالت بين السامع وبين فهمها ، ولم يدر ما معناها ، والواقع بخلاف ذلك]^(٢) .

قالوا : وهذا التطريب والتلحين أمر راجع إلى كيفية الأداء ، وتارة يكون سليقة^(٣) وطبيعة ، وتارة يكون تَكَلُّفاً وَتَعَمُّلاً ، وكيفيات الأداء لا تخرج الكلام عن موضوع مفرداته ، بل هي صفات لصوت المؤدي جارية مجرى ترقيقه ، وتفخيمه ، وإمالة ، وجارية مجرى مدود القراء الطويلة والمتوسطة ، لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف ، وكيفيات الألحان والتطريب متعلقة بالأصوات ، والآثار في هذه الكيفيات لا يمكن نقلها بخلاف كيفيات أداء الحروف ، فلهذا نقلت تلك بألفاظها

(١) في ك : « والطيب الذي يجعل » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٣) في ك : « سليقة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

ولم يمكن نقل هذه بألفاظها ، بل نقل منها ما أمكن نقله ، كترجيع النبي ﷺ في سورة الفتح ، بقوله : «آآآ»^(١) .

قالوا : والتطريب والتلحين يرجع إلى أمرين : إلى مد وإلى وترجيع ، وقد ثبت عن النبي ﷺ ، أنه كان يمد صوته بالقراءة ، يمد « الرحمن » ويمد « الرحيم »^(٢) ، وثبت عنه ﷺ الترجيع كما تقدم^(٣) .

قال المانعون من ذلك : الحجة لنا من وجوه :

أحدها : ما رواه حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ : « اقرؤوا القرآن بلُحُون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق ، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يُرجعون بالقرآن^(٤) ترجيع الغناء والنَّوْح ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم ، وقلوب الذين يعجبهم شأنهم »^(٥) . رواه أبو الحسن رَزِين^(٦) في تجريد الصحاح ، ورواه أبو عبد الله الترمذي الحكيم في نوادر الأصول .

واحتج به القاضي أبو يعلى في الجامع ، واحتج معه بحديث آخر أن النبي ﷺ ذكر شرائط الساعة ، وذكر أشياء منها : « أن يُتَخَذَ القرآن مزامير ، يُقَدَّمُونَ أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم ، ما يقدمونه إلا لِيُغْنِيَهُمْ غناء »^(٧) .

قالوا : وقد جاء زياد النهدي إلى أنس [ابن مالك]^(٨) مع القراءة ، ف قيل له :

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخارى في فضائل القرآن (٥٠٤٥ ، ٥٠٤٦) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في خ : « القراءة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) الطبرانى في الأوسط (٧٢٢٣) ، وقال الهيثمى في المجمع (١٧٢/٧) : « فيه راو لم يسم وبقيّة أيضاً » .

(٦) في ح : « أبو الحسن ورزين » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٧) أحمد (٤٩٤/٣) وقال الهيثمى في المجمع (٢٨/٥) : « رواه أحمد والطبرانى في الكبير بإسنادين

وأحد إسنادى الكبير رجاله رجال الصحيح » .

(٨) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

اقرأ ، فرفع صوته ، وطرب ، وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء ، وقال : يا هذا ، ما هكذا كانوا يفعلون ، وكان إذا رأى شيئا ينكره ، رفع الخرقة عن وجهه .

قالوا : وقد منع النبي ﷺ المؤذن المطرب في أذانه من التطريب ، كما روى ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذن يُطرب ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الأذان سهل سَمَح ، فإن كان أذانك سهلا سمحا ، وإلا فلا تُؤذن » رواه الدارقطني (١) .

وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه ، قال : كانت قراءة رسول الله ﷺ المد ليس فيها ترجيع .

قالوا : والترجيع والتطريب يتضمن همز ما ليس بهموز ، ومد ما ليس بممدود ، وترجيع الألف الواحد ألفات ، والواو واوات ، والياء ياء آت فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن ، وذلك غير جائز .

قالوا : ولا حد لما يجوز من ذلك ، وما لا يجوز منه ، فإن حُدَّ بحدٍّ معين ، كان تحكما في كتاب الله ودينه ، وإن لم يحد بحد أفضى إلى أن يطلق لفاعله ترديد الأصوات ، وكثرة الترجيعات والتنوع في أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء ، كما يفعل أهل الغناء بالآبيات ، وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز ، ويفعله كثير من قراء الأصوات ، مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء به ، ويوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواء ، اجترأ على الله وكتابه ، وتلاعبا بالقرآن ، وركونا إلى تزيين الشيطان ، ولا يجوز ذلك أحد من علماء الإسلام ، ومعلوم : أن التطريب والتلحين ذريعة مفضية إلى هذا إفشاء قريبا ،

(١) الدارقطني في الصلاة (١/٢٣٩) (١١) ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (١٤٠٦) .

فالمنع منه ، كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام ، فهذا نهاية أقدام الفريقين ، ومنتهى احتجاج الطائفتين .

وفصل النزاع أن يقال : التطريب والتغني على وجهين :

أحدهما : ما اقتضته الطبيعة ، وسمحت به من غير تكلف ، ولا تمرين وتعليم ، بل إذا خُلِّي وطبعه ، واسترسلت طبيعته ، جاءت بذلك التطريب والتلحين ، فهذا جائز ، وإن أعان طبيعته فضل تزيين وتحسين ، كما قال أبو موسى للنبي ﷺ : « لو علمت أنك تسمع ^(١) لحبْرته لك تحبيرا ^(٢) . والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة ، ولكن النفوس تقبله وتستحليه وتستملحه لموافقة الطبع ، وعدم التكلف والتصنع ، فهو مطبوع لا مُتَطَبِّع ، وكلف لا مُتَكَلَّف .

فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويسمعونه ، وهو التغني الممدوح المحمود ، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع ، وعلى هذا الوجه تُحمَل أدلة أرباب هذا القول كلها .

الوجه الثاني : ما كان من ذلك صناعة من الصنائع ، ليس في الطبع السباحة به ، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرُن ، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة ، والمركبة على إيقاعات مخصوصة ، وأوزان مخترعة ، لا تحصل إلا بالتعلم ^(٣) والتكلف .

فهذه هي التي كرهها السلف ، وعابوها وذمموها ، ومنعوا القراءة بها ، وأنكروا على من قرأ بها ، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه ، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ، ويتبين الصواب من غيره .

(١) في خ ، ق : « تسمع » ، وما أثبتناه من ح ، ك .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في ح : « بالتعليم » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم برآء من القراءة بالحن الموسيقى المتكلفة ، التي هي على إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة ، وأنهم أتقى الله من أن يقرؤوا بها ، ويسوغوها ، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب ، ويحسنون أصواتهم بالقرآن^(١) ، وقرؤونه بِشَجَى تارة ، وبَطَرَبٍ^(٢) تارة ، وبِشَوْق تارة ، وهذا أمر في الطباع تقاضيه ، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له ، بل أرشد إليه ، وندب إليه ، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به ، وقال : « ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن »^(٣) وفيه وجهان :

أحدهما : أنه إخبار بالواقع ، أى : كلنا نفعله .

والثاني : أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته ، والله أعلم .

(١) في ك : « بالقراءة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) في ك : « بطرب » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) سبق تخريجه .

فصل

في هديه ﷺ في عيادة المرضى

كان ﷺ يعود من مَرَضٍ من أصحابه .

وعاد غلاما كان يخدمه من أهل الكتاب^(١) .

وعاد عمه وهو مشرك^(٢) ، فعرض عليهما الإسلام ، فأسلم اليهودي .

وكان ﷺ يدنو من المريض ، فيجلس عند رأسه ، ويسأله عن حاله ، فيقول :
« كيف تَجِدُكَ ؟ »^(٣) .

وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهي ، فيقول : « هل^(٤) تشتهي شيئا ؟ » فإن
اشتهى شيئا ، وعلم أنه لا يضره أمر له به^(٥) .

وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ، ويقول : « اللهم رَبَّ الناس ، أَذْهِبِ
البَّاسَ ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر^(٦) سَقَمًا »^(٧) .

وكان يقول : « امسح البَّاسُ رب الناس ، بيدك الشفاء ، لا كاشف له إلا
أَنْتَ »^(٨) .

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٥٦) ، وأبو داود فى الجنائز (٣٠٩٥) .

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٦٠) ، ومسلم فى الإيمان (٣٩/٢٤) .

(٣) الترمذى فى الجنائز (٩٨٣) ، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٦١) ، وحسنه الشيخ الألبانى .

(٤) فى ح ، خ : « أهل » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

(٥) علل الحديث لابن أبى حاتم (٣٢٣/٢) (٢٤٨٨) وقال : « هذا حديث منكر » .

(٦) البخارى فى الطب (٥٧٤٣) ، ومسلم فى السلام (٤٦/٢١٩١) .

(٧) فى ح ، خ : « يغادره » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

(٨) البخارى فى الطب (٥٧٤٤) ، وأحمد (٥٠/٦) .

وكان يدعو للمريض ثلاثاً كما قال لسعد : « اللهم اشف سعدا، اللهم اشف سعدا، اللهم اشف سعدا، اللهم اشف سعدا »^(١).

وكان إذا دخل على المريض يقول له : « لا بأس، طَهُورٌ إن شاء الله »^(٢)، وربما كان يقول : « كفارة وطهور »^(٣).

وكان يرقى من به قَرَحَةٌ، أو جُرْحٌ، أو شَكْوَى، فيضع سَبَّابَتَهُ بالأرض، ثم يرفعها ويقول : « بسم الله، تَرْبَةً^(٤) أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا » وهذا في الصحيحين^(٥).

وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأنهم الذين لا يَرْقُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ^(٦). فقوله في الحديث : « لا يَرْقُونَ » غلط من الراوي، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك قال : وإنما الحديث : « هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ ».

قلت : وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب، لكمال^(٧) توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يرقوهم، ولهذا قال : « وعلى ربهم يتوكلون » فلكمال توكلهم على ربهم، وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به، لا يسألون الناس شيئاً، لا رُقِيَةً ولا غيرها، ولا يحصل لهم طِيْرَةٌ تصدهم عما يقصدونه، فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه.

(١) البخاري في المرضى (٥٦٥٩)، ومسلم في الوصية (٨/١٦٢٨).

(٢) البخاري في المرضى (٥٦٦٢)، والبيهقي في الكبرى في الجنائز (٣/٣٨٣)، والطبراني في الكبير (٣٤٢/١١) (١١٩٥١).

(٣) ابن السني في الأذكار (٥٤٠).

(٤) في ك : « بتربة »، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٥) البخاري في الطب (٥٧٤٥)، ومسلم في السلام (٥٤/٢١٩٤)، وأبو داود في الطب (٣٨٩٥).

(٦) البخاري في الطب (٥٧٥٢)، ومسلم في الإيمان (٣٧٤/٢٢٠).

(٧) في ك : « بكمال »، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

قال شيخنا : والراقي متصدق^(١) مُحْسِن ، والمسترقى سائل ، والنبى ﷺ رَقَى ولم يسترق ، وقال : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه »^(٢).

فإن قيل : فما تصنعون في الحديث الذي في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، كان إذا أوى إلى فراشه ، جمع كفيه^(٣) ثم نفث فيهما ، فقرا : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(١) و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾^(٢) و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾^(٣) ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ، ويبدأ بهما على رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات ، قالت عائشة : فلما اشتكى رسول الله ﷺ ، كان يأمرني أن أفعل ذلك به^(٤).

فالجواب : أن هذا الحديث قد روي بثلاثة ألفاظ أحدها : هذا.

والثاني : أنه ﷺ كان ينفث على نفسه.

والثالث : قالت : كنت أنفث عليه بهن ، وأمسح بيد نفسه لبركتها .

وفي لفظ رابع : كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات ، وينفث ، وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضا .

وكان ﷺ ينفث على نفسه ، وضعفه ، ووجعه يمنعه من إمرار يده على جسده كله ، فكان يأمر عائشة رضي الله عنها أن تُمرَّ يده على جسده بعد نفثه هو ، وليس ذلك من الاسترقاء في شيء ، وهي لم تقل : كان يأمرني أن أرقيه ، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده ، ثم قالت : كان يأمرني أن أفعل ذلك به ، أي : أن أمسح جسده بيديه^(٥) كما كان هو يفعل .

(١) في ح : « يتصدق » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) مسلم في السلام (١٩٩ / ٦١) .

(٣) في ك : « كفه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) البخارى في الطب (٥٧٨) ، ومسلم في السلام (٢١٩٢ / ٥٠) وأبو داود في الأدب (٥٠٥٦) .

(٥) في خ : « بيده » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

ولم يكن من هديه ﷺ أن ينخص يوما من الأيام بعيادة المريض ، ولا وقتا من الأوقات ، بل شرع لأتمته عيادة المرضى ليلا ونهارا ، وفي سائر الأوقات .

وفي « المسند » عنه : « إذا عاد الرجل أخاه المسلم مَشَى في خُرْفَةِ الجَنَةِ حتى يجلس ، فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غُدْوَةً صَلَّى عليه سبعون ألف ملك حتى يُمسي ، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك ، حتى يُصبح »^(١) .

وفي لفظ : « ما من مسلم يعود مسلما إلا ابتعث^(٢) الله له سبعين ألف ملك ، يُصَلُّون عليه أي ساعة من النهار ، كانت حتى يُمسي ، وأي ساعة من الليل كانت حتى يُصبح »^(٣) .

وكان يعود من الرمد وغيره .

وكان أحيانا يضع يده على جبهة المريض ، ثم يمسح صدره وبطنه ، ويقول : « اللهم اشْفِهِ »^(٤) وكان يمسح وجهه أيضا .

وكان إذا أيس من المريض ، قال : « إنا لله وإنا إليه راجعون »^(٥) .

(١) ابن ماجه في الجنايز (١٤٤٢) ، وأحمد (٢٨٤/٥) ، وصححه الألباني . و« خُرْفَةُ الجَنَةِ » : هو ثمرها وجناها .

(٢) في ح : « بعث » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) أبو داود في الجنايز (٣٠٩٨) ، و الترمذی في الجنايز (٩٦٩) وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه في الجنايز (١٤٤٢) ، وأحمد (٩٧/١) . وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٥٤) : « إسناده صحيح » .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) الطبرانی في الكبير (٥٩/١٢) ، (٦٠) (٢١٤٦٩) وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٤/٢) : « وفيه قيس بن الربيع الأزدي وفيه كلام » .